والفعل من الانتفاع اي العارية مضمونة لخبر ابي داود وغيره العارية مضمونة الا اذا استعاره ليرهنه فرهنه فتلف عند المرتهن فلا ضمان بناء على انه ليس بعارية بل هو ضمان دين في رقبة المعار المرهون والحق لم يسقط عن ذمة الراهن فيشترط ذكر جنس الدين وقدره وصفته ومنها الحلول والتاجيل وذكر المرهون عنده لاختلاف الاغراض بذلك واذا ذكر شيئا من ذلك اتبع فالعبرة نعم لو ذكر قدرا فرهن بما دونه جاز وكذا لا يضمن ما استعاره من المكتري او نحوه لانه نائبه وهو لا يضمن ولا يضمن ما تلف من المعار باستعمال ماذون فيه لحصول ذلك بسبب ماذون فيه فاشبه ما لو قال اقتل عبدي وللمستعير الانتفاع بالمعار بحسب الاذن فان اعاره لزراعة بر زرعه ومثله ودونه في الضرر ان لم ينهه عن غيره ولو اطلق الزراعة صح ويزرع ما شاء قال الرافعي ولو قيل لا يزرع الا اقل الانواع ضررا لكان مذهبا واقره عليه في الروضة وهي جائزة من الطرفين كما مر في كتاب البيوع فلكل من العاقدين ردها متى شاء سواء فيه المطلقة والموقتة وتنفسخ بالموت والجنون والاغماء والحجر بالسفه الا اذا اعار ارضا لدفن ميت محترم ودفن فلا يرجع فيها حتى يندرس اثره محافظة على حرمته فعلم انه له الرجوع ايضا وبه صرح الماوردي والبغوي وغيرهما لان العرف قاض بذلك والميت لا مال له واطلق الماوردي المنع من التصرف فانه على ظاهر القبر نعم للمالك سقي الاشجار ان لم يفض الى ظهور شيء من بدن الميت وعلم مما تقرر انه له الرجوع قبل الدفن ولو بعد الحفر لكن يغرم لولي الميت مؤنة الحفر لانه الذي ورطه فيه او استعار مكانا للسكنى معتدة فليس له الرد ولو قال

اعير

اعير واداري بعد موتي لفلان شهرا مثلا لم يكن للوارث الرجوع

باب الوديعة تقال على العين المودعة وعلى الايداع وهو توكيل بحفظ الحق والاصل فيها قوله تعالى إن الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى اهلها وقوله فليؤد الذي اؤتمن امانته وخبر اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه الحاكم على شرط الشيخين مسلم وأركانها اربعة مودع ووديع ووديعة وصيغة يضمن الوديع ما تعدى فيه منها الا ان يأخذ درهما مثلا من كيس مودع عنده فيه دراهم ثم يرد اليه مثله فيضمن الجميع اذا لم يتميز اي الدرهم من البقية لانه خلطها بمال نفسه بلا تمييز فهو متعد فان تميز بسكة او نحوها او رد اليه عين الدرهم ضمنه فقط ويضمن الوديعة بايداع غيره اي بايداعه لها غيره ولو قاضيا بلا اذن من المالك وعذر له بخلاف ما لو استعان بمن يحملها الى الحرز او يضعها في خزانة مشتركة بينه وبين ابنه مثلا ونحو ذلك وبخلاف ما لو اودعها غيره لعذر كحريق واغارة في البقعة واشراف الحرز على الخراب ولم يجد حرزا ينقلها اليه وارادة سفر وتعذر ردها لمالكها او وكيله ثم القاضي فان دفنها بموضع وسافر ضمن نعم ان اعلم بها امينا يسكن الموضع لم يضمن لان اعلامه بمنزلة ايداعه ويضمنها بوضعها في غير حرز مثلها وبنقلها من حرز مثلها الى دون حرز مثلها هو اولى من قوله الى دون حرزه الاول لانه عرضها للتلف بخلاف ما لو نقلها الى حرز مثلها وان كان الاول احرز ولا يضمن ما ينتفعها ببطن الملك بخلاف ما لو استعملها بطنه ويضمنها بتركه دفع متلفاتها كتركه حفظها الواجب عليه بالتزامه فلو اودعه دابة فترك علفها ضمن الا ان يكون المالك نهاه عن علفها ويضمنها بالعدول عن حفظ المأمور

Copyright © King Saud University